الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي العام

"المصادر الأصلية"

المعاهدة الدولية:

الفرع الخامس: الشروط الموضوعية لصحة المعاهدات الدولية:

حتى تكتمل صحة المعاهدات الدولية لابد أن يتوافر في أطرافها الأهلية اللازم ة للتعاقد(أولا)، ثم يكون رضا هؤلاء الأطراف قد صدر عن إرادة سليمة(ثانيا)، وأخيرا يجب أن يكون موضوع المعاهدة مشروعا(ثالثا).

أولا: أهلية إبرام المعاهدة

تبرم المعاهدة بين أشخاص القانون الدولي فالشخصية القانونية الدولية وأهلية إبرام المعاهدات أمران متلازمان، والدولة هي الشخص القانوني الدولي الرئيسي الذي يمتلك أهلية إبرام المعاهدات، ولكن حتى تستطيع ذلك يجب أن تكون تامة السيادة في إدارة شؤونها الداخلية وعلاقاتها الخارجية. وعادة ما تختص السلطة التنفيذية بالتفاوض باسم الدولة وتنفرد بإبرام المعاهدات، وقد ترجع إلى السلطة التشريعية إذا نص الدستور على ذلك.

أما فيما يخص المنظمات الدولية فلا خلاف بصدد تملكها أهلية إبرام المعاهدات سواء مع الدول أو مع المنظمات الدولية الأخرى. ولكن يجب أن يكون ذلك في حدود اختصاصاتها والأهداف التي من اجلها أنشأت المنظمة، أي في حدود ما يقتضيه القيام بوظائفها.

ثانيا: سلامة التعبير عن الإرادة

تمثل المعاهدة تعبيرا عن التقاء إرادات أطرافها، ولكي تكون صحيحة يجب أن تكون الإرادة حرة يعبر عنها بالرضا السليم الذي لا تشوبه عيب من العيوب التي تفسده. ولقد انقسم الفقه بشأن مدى تطبيق النظرية العامة لعيوب الرضا المعمول بها في القانون الداخلي على المعاهدات الدولية. غير أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حسمت الأمر عند أخذها بهذه النظرية بالقدر الذي يتلاءم والأوضاع الخاصة بالقانون الدولي. وقد أشارت إلى الغلط**(1)**، الغش**(2)**، وأضافت إليها عيب إفساد إرادة ممثل الدولة**(3)**، والإكراه**(4)**.

1-الغلط

يمكن للدولة الاستناد إلى الغلط كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة، إذا كان الغلط متعلقا بواقعة أو بحالة توهمت الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة، وكانت سببا في ارتضائها الالتزام بالمعاهدة. وكما يتضح من صريح العبارة فان الغلط الذي يكون سببا لإبطال المعاهدة يجب:

-أن ينصب الغلط على الوقائع المادية المرتبطة بموضوع المعاهدة.

-أن تكون الواقعة التي توهمت الدولة وجودها قد كونت سببا أساسيا في ارتضاء الالتزام بالمعاهدة، بمعنى أن الدولة لم تكن لتوافق على المعاهدة لولا وقوعها في الغلط.

-أم لا تكون الدولة التي تدفع بالغلط لإبطال المعاهدة قد أسهمت بسلوكها في الغلط، أو كان من شان طبيعة الظروف تنبيه الدولة إلى احتمال الغلط.

2-الغش

الغش هو عمل عمدي يقوم به احد الأطراف المتعاقدة ليدفع الطرف الآخر إلى القبول بها، وبهذا المعنى يكون الغش هو الغلط المبني على معلومات خاطئة موجودة وليس فقط على توهم وجودها. فإذا ما اكتشفت الدولة أنها ضحية الغش عند قبولها بالمعاهدة جاز لها المطالبة بإبطالها استنادا لهذا العيب، دون وجوب إثبات أن هذا العيب كان سببا أساسيا في قبولها الالتزام بالمعاهدة.

3-إفساد إرادة ممثل الدولة

أشارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على انه:" إذا كان تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لإرادة ممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى، يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة".

وعيب إفساد إرادة ممثل الدولة ممارسة وسط بين الغش والإكراه، كثيرا ما يحدث في الواقع الدولي خصوصا بالنسبة للمعاهدات المتعلقة بالعلاقات التجارية، غير انه بالصعوبة بمكان إثبات وجوده.

هذا، وقد أشارت المناقشات التي جرت داخل لجنة القانون الدولي إلى الاتجاه نحو تفسير معنى عبارة " إفساد إرادة ممثل الدولة" تفسيرا ضيقا، بحيث لا يعني سوى الإغراء الذي يؤثر على إرادة ممثل الدولة كتقديم رشاوى، وعليه لا يجوز اعتبار ما يجري من تكريم لممثلي الدول وما دأبت عليه الدول في ممارساتها من مجاملات ومنح أوسمة بمناسبة إبرام المعاهدات من قبيل إفساد إرادة ممثل الدولة.

4-الإكراه

يؤثر الإكراه على التصرفات القانونية بشكل كبير وقد يقع الإكراه على ممثل الدولة عند إبرام المعاهدة(**أ**) كما قد يقع الإكراه على الدولة ذاتها(**ب**).

أ-الإكراه الواقع على ممثل الدولة: إكراه ممثل الدولة على التوقيع على معاهدة لا يرتضيها يعد سببا لبطلان هذه المعاهدة، حيث قررت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في هذا الشأن انه:" لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة أي اثر قانوني، إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده". وهذا النوع من الإكراه لا يمكن تصوره، إلا إذا كانت المعاهدة تلزم الدولة بمجرد توقيع ممثلها عليها، دون حاجة لإجراء لاحق من جانبها يؤكد التزامها نهائيا بالمعاهدة.

ب-الإكراه الواقع على الدولة ذاتها: تثير مسالة الإكراه الواقع على الدولة العديد من القضايا مما ولد خلافا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي، فقد شهد تاريخ العلاقات الدولية الكثير من المعاهدات التي أبرمت تحت تأثير الإكراه الذي يمارسه احد أو بعض أطراف المعاهدة المعنية على الطرف أو الأطراف الأخرى. ويعطي الفقهاء أمثلة لذلك بمعاهدات السلام واتفاقيات الهدنة التي يفرض فيها الغالب إرادته على المغلوب، إلا إن الفقه التقليدي لم يكن يرتب على هذه المعاهدات حكم إبطال انطلاقا من مشروعية الحروب.

وفي ظل تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية المعاصرة، تغيرت النظرة إلى المعاهدات التي تبرم تحت طائلة الإكراه. وهكذا قررت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بطلان المعاهدات الدولية المبرمة تحت تأثير الإكراه الناجم عن استخدام القوة حيث اعتبرت أن:" المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها، بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة". والمقصود هنا القوة المسلحة، وبذلك استبعدت الآراء المطالبة بجعل الضغوط الاقتصادية والسياسية خاضعة لنفس حكم استخدام القوة المسلحة.

ثالثا: مشروعية موضوع المعاهدة الدولية

لا يكفي لصحة انعقاد المعاهدة من الناحية الموضوعية أن تتوافر الأهلية القانونية الدولية، فيمن يقدم على إبرامها وسلامة إرادته من العيوب، بل يلزم كذلك أن يكون محلها أو موضوعها مشروعا وجائزا أو بمعنى آخر يلزم عدم تعارض الأحكام الواردة في المعاهدة مع قاعدة دولية آمرة من قواعد القانون الدولي ليكون انعقادها صحيحا من حيث الموضوع.

وهو الأمر الذي أخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بنصها في المادة 53 على أن:" تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا

يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة ذات الصلة".

هكذا أصبحت الحرية التعاقدية للدول ليست مطلقة وإنما هي مقيدة من الناحية الموضوعية بقواعد آمرة لا تملك الدول انتهاكها أو الاتفاق على ما يخالفها. وهي–أي القواعد الآمرة– تتمتع بسمو ومكانة تلتزم الدول باحترامها، فان هي–أي الدول– خرجت عليها باتت المعاهدة المبرمة على هذا النحو باطلة بطلانا مطلقا، وهو الأمر الذي يورده الفقه الدولي الحديث تحت عنوان مشروعية موضوع المعاهدة أو مشروعية المحل والسبب.

هذا وتتمثل القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر : المبادئ والمقومات الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي، فهي تتعدى في أهميتها حدود أطراف أية علاقة قانونية، ثنائية كانت أو أكثر. حيث تتعلق بالمصالح الحيوية والأساسية للمجتمع الدولي المعاصر ومن ثم يكون مخالفتها أو الخروج عليها بمثابة صدمة للضمير الدولي.

ومن أشهر الأمثلة على القواعد الآمرة في القانون الآمرة في القانون الدولي: مبدأ حرية أعالي البحار، وحرية المرور البحري في البحر الإقليمي، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، تسوية المنازعات بالطرق السلمية، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الحفاظ على البيئة وسلامتها من التلوث، حظر الاتجار في الرقيق، مبدأ المساواة في السيادة والمساواة في الإنسانية، وعدم التمييز بين البشر بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

هكذا، فان المعاهدة الدولية التي يكون موضوعها مخالفا لقاعدة من القواعد الآمرة السابقة تعد طبقا للمادة 53 باطلة بطلانا مطلقا. والأمر لا يتوقف عند هذا الحد ففي حالة ظهور قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، فان أية معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة بطلانا مطلقا.